وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع **ولا يصح اقرار مكره** بما اكره عليه بغير حق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فالاولى ما سواه كان ضرب ليقر اما مكره على الصدق كان ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصح حال الضرب وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم يتحقق الصدق في الاقرار لكن يكره الزامه حتى يراجع ويقر ثانيا واستثنى كل المفتي قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره وان لم يكن مكرها وعلله بما مر ثم قال وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعي فيما لو ضرب ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه انه اكراه سوا اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وما ذكره ظاهر جلي ولو ادعى انه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الاكراه والشهادة به الا مفصلة واذا فصلا وكان اقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بينة بانه اكره على الاقرار بالطواعية قاله ابن عبد السلام في فتاويه واذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لاعلى نحو دين وكتقييد وتوكل به قال القفال وليس ان لا تشهد حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهدت كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيد او محبوس وبه جزم العلائي ثم شرع في الركن الثاني فقال **ويشترط في المقر له** تعيينه بحيث يمكن مطالبته كما يشير اليه قوله لحمل هند كعلي مال لاحد هؤلا العشرة بخلاف لواحد من البلد على الف الا انه كانوا محصورين فيما يظهر ولو قال واحد منهم انا المعني بذلك ولي عليك الف حلف المقر يمينه ولو اقر بمبهم لمجهول كعندي مال لا اعرف مالكه لواحد

من

من اهل البلد نزع منه اي نزعه منه ناظر بيت المال لانه اقر بمال ضايع وهو لبيت المال والاوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع او تقم قرينة على انه لقطة **واهلية استحقاق المقر به** حسا وشرعا اذ الاقرار بدونه كذب **فلو قال** له علي الالف الذي في هذا الكيس وليس فيه شيء او **لهذه الدابة علي كذا** واطلق **فلغو** اي الاقرار لانتفا اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا ومالا ولا يتصور منها تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سيأتي نعم لو اضافه الى سبب ممكن كاقرار بمال من نحو وصية صح كما قاله الماوردي ويحمل البطلان كما قاله الاذرعي في المملوكة اما الاقرار لحمل مسبلة فالاشبه فيه الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه من غلة وقف وقف عليها او وصية لها وبه صرح الروياني واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه **فان قال** علي لهذه الدابة **بسببها لمالكها كذا وجب** لامكانه بسبب جناية عليها او استيفا منفعتها باجارة او غصب ويحمل مالكها في كلامه على مالكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل ولو لم يقل لمالكها لم يحكم بذلك لمالكها حالا بل يراجع ويجعل بتفسيره وليس فيه ابهام المقر له لانه انما ربط اقراره بعين هو هذه الدابة فصار المقر له معلوما تبعا فاكتفي به بخلاف ما مر في رجل من اهل هذه البلد لانها وان عينت ليست سببا للاستحقاق فلم تصلح للاستتباع **ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق او بعد الرق واسنده لحالة الحرية** كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيده اي بل يوقف فان عتق فله وان مات قنا فهو في فيء **وان قال لحمل هند كذا علي او عندي بارث من نحو ابيه او وصية له** متصلة **لزمه** ذلك لانه اخبار عن ثابت والحكم في ذلك ولي الحمل اذا وضع لدون اقل الحمل لاكثر من اربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا او لستة اشهر فاكثر وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية ثم ان استحقه بوصية فله الكل او بارث من الاب وقد ذكر ذلك

Copyrighting Sharing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)